

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن العنوان الوطني

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ .
والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ .
وعلى اقتراح وزير الداخلية .

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء .
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى .

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمتين ولعبارتين التاليتين ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الداخلية

الجهة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بوزاره الداخلية

العنوان الوطني : مجموعة البيانات التي يتخذها المكلف ، وتتم عليها كافة

معاملاته مع الجهات الحكومية وغير الحكومية

المكلف : كل شخص طبيعي أو شعوري ، سواء كان سوطناً أم وافداً ،

أو من يقوم بمقاسه قانوناً

مادة (٢)

يجب على المكلف أن يتخذ عنواناً وطنياً له ، يتضمن البيانات التالية

- ١ عنوان السكن
- ٢ رقم الهاتف الثابت والجوال
- ٣ البريد الإلكتروني .
- ٤ عنوان جهة العمل بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع الخاص
- ٥ العنوان الدائم بالخارج ، إن وجد .
- ٦ أي بيانات أخرى تحددها الجهة المختصة

وللجهة المختصة تحديد بيان أو أكثر من بيانات العنوان الوطني ، لإجراء الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية عليه

مادة (٣)

يجب على المكلف أن يُقدم للجهة المختصة عنوانه الوطني ، بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير ، مشتملاً على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .

وإذا لم يتم لمكلف بتقديم عنوانه الوطني للجهة المختصة خلال المواعيد المقررة ، اعتبر إعلاناً أو إخطاره على هذه الجهة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .

مادة (٤)

يجب على المكلف إخطار الجهة المختصة بأي تعديل أو تغيير نظراً على بيانات عنوانه الوطني وتحديثه بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير

وإذا لم يتم المكلف بإخطار الجهة المختصة بالتعديل أو التغيير الذي طرأ على بيانات عنوانه الوطني ، أو تحديثه ، خلال المواعيد المقررة ، اعتبر إعلانته أو إخطاره على عنوانه الوطني الثابت لدى الجهة المختصة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .

مادة (٥)

تُعتبر الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية التي تتم على العنوان الوطني صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون ، أو تعدد إبلاغ الجهة المختصة ببيانات غير صحيحة عن عنوانه الوطني

مادة (٧)

للوزير أو من يفوضه ، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل لفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة ، وإزاله أسباب المخالفة ويترب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو نقضاؤها والآثار المترتبة عليها ، بحسب الأحوال

مادة (٨)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل
به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٣ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠١٧ م